وقال الحديث حسن فيه دليل على ان الغاصب لا يجبر على قلعه لانه ملك للمغصوب منه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى زرعا في ارض ظهير فاعجبه فقال ما احسن زرع ظهير
فقالوا انه ليس لظهير ولكنه لفلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته
قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته ولانه امكن رد المغصوب
الى المالك من غير اتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز اتلافه كما لو
غصب سفينة فحمل فيها ماله وادخلها البحر او غصب لوحا فرقع به سفينة فانه
لا يجبر على رد المغصوب في اللجة وينتظر حتى ترسي صيانة للمال عن التلف كذا ههنا
ولانه زرع حصل في ملك غيره فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به كما لو كانت الارض مستعارة
او مشفوعة وفارق الشجر والنخل لان مدته تتطاول ولا يعلم متى ينقلع من الارض
فانتظاره يودي الى ترك رد الاصل بالكلية وحديثهم في الغرس وحديثنا في
الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه وذلك اولى من
ابطال احدهما اذا ثبت هذا فمتى رضي المالك بترك الزرع للغاصب وياخذ منه اجر الارض
فله ذلك لانه شغل المغصوب بماله فملك صاحبه اخذ اجره كما لو ترك في الدار طعاما
او احجارا يحتاج في نقله الى مده وان احب اخذ الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع اخذ
شجر المشتري بقيمته وفيما يرد على الغاصب روايتان احداهما قيمة الزرع لانه
بدل عن الزرع فيقدر بقيمته كما لو اتلفه ولان الزرع للغاصب الى حين انتزاع
المالك له منه بدليل انه لو اخذه قبل انتزاع المالك له كان ملكا له ولو لم يكن ملكا
له لما ملكه باخذه فيكون اخذ المالك له تملكا له الا بعوضه فيجب ان يكون بقيمته
كما لو اخذ الشقص المشفوع ويجب على الغاصب اجر الارض الى حين تسليم الزرع
كان محبوسا له به وقد شغل به ارض غيره والرواية الثانية انه يرد على الغاصب ما
انفق من البذر ومونة الزرع في الحرث والسقي وغيره وهذا الذي ذكره القاضي وهذا
ظاهر كلام الخرقي وظاهر الحديث لقوله عليه السلام عليه نفقته وقيمة الشي لا تسمى نفقة

لهذا الحديث في هذه المسله فان احمد انما ذهب الى هذا الحكم استحسانا على خلاف
القياس فان القياس ان الزرع لصاحب البذر لانه نما عين ماله فاشبه ما لو غصب
دجاجه فحضنت بيضا له او طعاما فعلفه دوابا له كان النما له وقد صرح به احمد
فقال هذا شي لا يوافق القياس استحسن ان يدفع اليه نفقته للاثر ولذلك جعلناه
للغاصب اذا استحقت الارض بعد اخذ الغاصب له واذا كان العمل بالحديث فيجب ان
يتبع مدلوله فصل فان كان الزرع مما يبقى اصوله في الارض ويجز مره بعد اخرى
كالرطبه والنعناع احتمل ان يكون حكمه ما ذكرنا لدخوله في عموم الزرع لانه ليس
له فرع قوي فاشبه الحنطه والشعير واحتمل ان يكون حكمه حكم الغرس لبقا اصله فتكرر
اخذه ولان القياس يقتضي ان يثبت لكل زرع مثل حكم الغرس وانما ترك فيما تقل مدته للاثر
ففي ما عداه يبقى على قضيه القياس فصل وان غصب ارضا فغرسها فاثمرت فادركها
ربها بعد اخذ الغاصب ثمرتها فهي له وان ادركها والثمره فيها فكذلك لانها ثمره شجره
فكانت له كما لو كانت في ارضه ولانها نما اصل محكوم به للغاصب فكان له كاغصانها
وورقها ولبن الشاه وولدها وقال القاضي هي لمالك الارض ان ادركها في الغراس
لان احمد قال في روايه علي بن سعيد اذا غصب ارضا فغرسها فالنما لمالك الارض قال
القاضي وعليه من النفقه ما انفقه الغارس من مونه الثمره لان الثمره في معنى الزرع
فكان لصاحب الارض اذا ادركه قايما فيها كالزرع والاول اصح لان احمد قد صرح بان
اخذ رب الارض الزرع شي لا يوافق القياس وانما صار اليه للاثر فيختص الحكم به
ولا يعدى الى غيره ولان الثمره تفارق الزرع من وجهين احدهما ان الزرع نما الارض
فكان لصاحبها والثمره نما الشجر فكانت لصاحبه الثاني انه يرد عوض الزرع اذا
اخذه مثل البذر الذي نبت منه الزرع مع ما انفق عليه ولا يمكنه مثل ذلك في الثمره
فصل وان غصب نخلا فاثمر فالثمر لصاحب النخل بغير خلاف نعلمه لانه نما ملكه
ولان الشجر عين ملكه نما وزاد فاشبه ما لو طالت اغصانه وعليه رد الثمر ان كان
باقيا وان كان تالفا فعليه بدله وان كان رطبا فصار تمرا او عنبا فصار زبيبا فعليه
رده وارش نقصه ان نقص وليس له شي بعمله فيه وليس للشجر اجره لان اجرها لا